



وَمِنْ مَكْرَمَاتِهِ غَسْلُ الْأَمْوَالِ  
وَقَتْلُ الْإِرْهَابِ

Anti-Money Laundry and  
Combating Funding of Terrorism Unit



تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل  
المالي إلى اتخاذ تدابير بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة

المحترمين،

السادة المحامين

المحترمين،

السادة الوسطاء العقاريين



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عملاً بمقتضيات المادة (١٣) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والمواد (٢٢) و (٢٣) و (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩،

والمادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها،

يجب على السادة المحامين، الوسطاء العقاريين، الموثقين المفوضين تنفيذ الإجراءات والتعليمات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بالتعامل مع الدول التي تعاني نظمها من أوجه قصور استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها

تعاني الدول عالية المخاطر من أوجه قصور استراتيجية كبيرة في نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.





وتبعاً لذلك تدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة (Enhanced due diligence EDD) تجاه هذه الدول. وفي الحالات الأكثر خطورة، تدعوهم زيادة عن ذلك إلى تطبيق تدابير مضادة (Counter-measures) لحماية النظام المالي العالمي من مخاطر غسل وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتأتية من هذه الدول. وتشتمل هذه القائمة حالياً على:

- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) تؤكد مجموعة العمل المالي في بيانها الأخير من جديد دعوة كافة الدول الأعضاء إلى توجيه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والمعاملات التجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية وأولئك الذين يعملون نيابة عنها، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والتدابير المضادة وإلى تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تجاهها.

وبناءً عليه، يتعين على المحامين والوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين

١. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) كالتالي<sup>٢</sup>:

- دراسة إلى أقصى حد ممكن، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير اعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

١ - المادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة ٢٢ من لائحته التنفيذية .

٢ - المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





- زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

٢. تطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) كالتالي<sup>٣</sup>:

- رفع تقارير فورية إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة العدل عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.
- ٣. تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ضد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) وفقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وقرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة وقرار النائب العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.

#### • جمهورية إيران الإسلامية

قررت مجموعة العمل المالي إعادة فرض التدابير المضادة تجاه إيران ودعت كافة الدول الأعضاء إلى تطبيقها عليها، وقد جاءت هذه الخطوة نتيجة فشل إيران في الالتزام بتنفيذ خطة العمل الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في نظامها ضمن المهلة المحددة لها

٣ - المادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة ٢٣ من لائحته التنفيذية.





وتكمن أهم أوجه القصور المحددة في عدم تصديق إيران على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) واتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

وبناءً عليه، يتعين على المحامين والوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين

١. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية كالتالي<sup>٥</sup>:

- دراسة إلى أقصى حد ممكن، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير اعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
- زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

٢. تطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية كالتالي<sup>٦</sup>:

- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة التالية على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من هذه الدولة:

٤ - المادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة ٢٢ من لائحته التنفيذية.  
٥ - المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦ - المادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل إرهاب والمادة ٢٣ من لائحته التنفيذية .





- الحصول على معلومات إضافية عن العميل، من بينها المهنة، وحجم الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
  - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
  - الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
  - الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
  - تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
  - إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة ماثلة.
- رفع تقارير فورية إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة العدل عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.

يتعين على المحامين والوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين الاطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها على الرابط التالي:

<http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/call-for-action-february-2020.html>

## ثانياً: الدول الخاضعة لرقابة مكثفة

هي دول تعاني نظمها من مواطن ضعف استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ولكنها قدمت التزاماً رفيع المستوى بخطة عمل لمجموعة العمل المالي وتخضع هذه الدول إلى مراقبتها إلى حين استيفاء هذه الخطة ضمن إطار زمني محدد. ولا تدعو مجموعة العمل المالي الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية المشددة تجاه هذه الدول وإنما تحثها، عند تحليل المخاطر ذات العلاقة بهذه الدول، على الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المنشورة على الرابط المبين أدناه .





وتشمل قائمة هذه الدول الخاضعة للرقابة حالياً:

ألبانيا، جزر البهاماس، باربادوس، بوتسوانا، كمبوديا، غانا، أيسلندا، جامايكا، موريشيوس،  
منغوليا، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، بنما، سوريا، أوغندا، اليمن، زيمبابوي.

**وبناءً عليه، يتعين على المحامين والوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين**

الاطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول الخاضعة لرقابة مكثفة للأخذ بعين الاعتبار عند تحليل المخاطر  
للمعلومات المنشورة على الرابط التالي بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك  
المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تلك الدول<sup>٧</sup>:

<http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/increased-monitoring-february-2020.html>

قامت مجموعة العمل المالي في اجتماعها الأخير بإخراج جمهورية ترينيداد وتوباغو Republic of  
Trinidad and Tobago من قائمة الدول الخاضعة للرقابة المكثفة بفضل نجاحها في تنفيذ خطة العمل  
الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل  
في نظامها.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،**

**حصة عبد الله الساعي**

**رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

<sup>٧</sup> - المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

